

المدونة الكبرى

فيشتري به سلعا ثم يدفع إليه أيضا مالا آخر قراضا على أن يخلطه بالمال لأول فلذلك لا يجوز أن رضى رب المال أن يعطيه قيمة الصبغ على أن تكون على القراض لأن الصبغ مشترى بعد ما اشترى بالمال الأول الثياب والمال الأول ربما ربح فيه وربما خسر فيه فلما لم يجر في الابتداء أن يعطيه رب المال مالا ثانيا بعد ما شغل المال الأول على أن يخلطه فلذلك لم يجر أن يجاز فعل العامل بعد ما شغل المال الأول بأن يخلط الثاني بالأول وإلا أعلم ولا يشبه هذا مسألة مالك التي قال في الرجل يعطى الرجل مالا على القراض فيزيد العامل من عنده مالا قبل أن يشتري شيئا فيشتري بجميعه سلعة يريد بما زاد سلف رب المال لأن المالكين جميعا حين اشترى بهما صفقة واحدة بمنزلة ما لو أن صاحب المال زاد العامل قبل أن يشتري شيئا لم يكن بذلك بأس قلت أرأيت لو اشتريت بزا بجميع مال القراض ثم اكرتت لنفسى من مالى وأنفقت على نفسى من مالى أأكون لى كرائى وما أنفقت من مالى على نفسى دينا أرجع به فى ثمن المتاع قال نعم وهو قول مالك قلت أو ليس قد قلت لى فى الذى يخرج وينفق من عنده أنه يحسب نفقة مثله فى مال القراض فيفرض ذلك على المال القراض وعلى نفقة مثله قال إنما قال ذلك مالك إذا أراد أن يخرج فى حاجة نفسه ويجهز ثم أتاه رجل فدفع إليه مالا قراضا فخرج فى حاجة نفسه وفى القراض وهذا إنما خرج فى القراض وحده فى الرجل يأخذ من الرجل مالا قراضا كيف تكون نفقته قلت أرأيت المقارض إذا أخذ ألف درهم قراضا فسافر بها وب عشرة آلاف من عنده أو عشرة آلاف قراضا فسافر فيها وفى ألف درهم من ماله كيف النفقة التى ينفقها على نفسه فى سفره قال على قدر المالكين تفض النفقة على المالكين فينفق على نفسه بحساب ذلك من العشرة آلاف عشرة أجزاء ومن الألف جزءا واحدا قلت أرأيت أن دفع رجل ألى رجل مالا قراضا فتجهز وابتاع بزا يريد به الخروج إلى بعض البلدان فأتاه رجل آخر فدفع إليه أيضا مالا قراضا كيف تكون نفقته قال لم أسمع من مالك